أمره في ذلك باستقبال القبلة المراد من الاعرابي هو
الذي صلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخفف في صلاته فامره بالاعادة وعلمه كيف يصلي
وتمام حديثه ماذكر في الصحيحين باسناده الى ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال ان رجلا دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية
المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل
فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم فقال صلى الله عليه وسلم
وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك
ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما
احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما
تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

استدل

استدل الفقهاء بهذا الحديث على فرضية ما ذكر فيه
سواء كان مما يفعل في الصلاة او خارجها وعلى عدم
فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة اما فرضية ما ذكر
فيه فلكونه مامورا به والامر للوجوب كما في
الاصول واما عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة
فلان المقام مقام تعليم الصلاة وتعريف اركانها
وذلك يقتضي انحصار الفرايض فيما ذكر فيه لئلا
يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فانه لا يجوز
وتفصيل ذلك انه صلى الله عليه وسلم امره في هذا
الحديث بالوضوء والاستقبال القبلة والتكبير
وقراءة القرآن بما تيسر والركوع والرفع منه
والسجدة الاولى والرفع منها والثانية والرفع
منها فيدل الامر على وجوب هذه الاشياء وقوله
حتى تطمئن راكعا وحتى تطمئن ساجدا وحتى تطمئن
جالسا وحتى تستوي قائما يدل على وجوب تعديل الاركان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)